

التبيان في تفسير القرآن

(358) " ولا " يحل لكم ايضا " أن تنكحوا أزواجه من بعده ابدا " لانهن صرن بمنزلة أمهاتكم في التحريم. وقال السدي: لما نزل الحجاب قال رجل من بني تيم أنحجب من بنات عمنا إن مات عرسنا بهن، فنزل قوله " ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده ابدا إن ذلكم " إن فعلتموه " كان عند الله عظيما ". ثم قال لهم " إن تبدوا شيئا " أي إن أظهرتموه من موافقة النساء " أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما " لا يخفى عليه شيء من أعمالكم لا ظاهرة ولا باطنة. ثم استثنى لأزواج النبي (صلى الله عليه وآله) من يجوز لها محادثتهم ومكالمتهم، فقال " لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن " ولم يذكر العم والخال لانه مفهوم من الكلام، لان قرباتهم واحدة، لانهن لا يحللن لواحد من المذكورين بعقد نكاح على وجه، فهن محرم لهن " ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن " قال قوم: من النساء والرجال. وقال آخرون من النساء خاصة. وهو الاصح. وقال مجاهد: رفع الجناح - ههنا - في وضع الجلباب للمذكورين. وقال قتادة: في ترك الاحتجاب، ثم أمرهن بأن يتقين الله ويتركن معاصيه فقال " واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا " أي عالما لا يخفى عليه شيء من ذلك. وقال الشعبي وعكرمة: وإنما لم يذكر العم والخال، لئلا ينعتاهن لابنائهما. وكان سبب نزول الآية لما نزل الحجاب، قوله " فاسألوهن من وراء حجاب " قال آباء النساء وابناؤهن: ونحن ايضا مثل ذلك، فانزل الله الآية وبين أن حكم هؤلاء بخلاف حكم الاجانب.